ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع
اعلم المأخذ ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه
ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فان استويا وقوم فالاقرب
احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جماعته افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر ليدركها فيه فهو افضل الا في مسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى مسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي
المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح
او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه امام يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم
مسجد استاذه لدرسه وسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان
اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا

اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل رجل في مسجد واقيم في مسجد
اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا
في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووفق قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة في حق الاقتداء وان
لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء
للمسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون دخول حرمة الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي هو في قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها والدار فيها مسجد
ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنع احد من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد
جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني بكونه بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له احكام المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا
يترك اكثر من ذلك الا اذا كان بشرط الواقف او كان متعارفا في ذلك

Copyright © King Saud University